الى الفوز بالمط ووسيلة الشئ مطلوبة كما هو مطلوب ايضا فان ملة الكلام في حكم المطلوب الحقيقي لاستلزامها
بل نقول لان المراد بالهداية ههنا ليس بمعنى الاول ولا الثاني ايضا بل المراد مطلق الدلالة اذ لو اريد بها الدلالة
الموصلة الى المط اذ الدلالة على ما يوصل اليه لما كان ذكر صراط المستقيم بعدها مستدركا كما يرى قوله
ومنه الدلالة اي يوخذ من الهداية لانها فيها دلالة بلطف   وهو ادى الوحش المفوزة لها
اي الوحش يصل الى المط بعد ما لها فكانها اي المقدمات تهدي الوحش   لكنها تحصر في اجناس
مرتبة الخ وان قيل يمكن ان يهدي الله تع احدا الى الحق كاعتقاد وجود البارى تع من غير نظر الى دليل
بان يلقي في قلبه من غير سماع من احد ولا نظر الى شئ وهذا نوع غير ما ذكر فيفوت الانحصار قلنا هذا
امر كالنادر والكلام في الغالب ثم ان مجرد هذا احتمال والكلام فيما هو محقق الوقوع   قال قيل
او عكس لقال انه داخل في القسم الرابع بالانبيا والاوليا لكن الاعتماد ممكن ان يحصل الغرض قوله
الاول اضافة القوى فيه الاضافة لبست لانه فلا يكون من انواع الهداية بل هو الدلالة
الدلالة الا بها   المط الا زيادة ما قال صاحب الحواشي هذا اشارة الى جواب سوال الخيصه
علما في الحواشي الشريفة ان من خصص الحمد بابه واجرى عليه تلك الصفات المشتملة على المبدا والمعاد
وما بينهما كان مهتديا فكيف يطلب الهداية فاجاب بان الحاصل اصل الاهتداء والمط زيادته
او الثبات عليه وان قيل هم يهتدون في عقايدهم وعباداتهم الا ان مطالبهم الحقيقية وهي السعادة
الابدية لا تحصل الا بهداية الله تعالى الى الطريق المستقيم وهي المطلوب باهدنا فلا حاجة الى شئ
من التاويل قلنا لما كان الصراط المستقيم محمولا على ملة الاسلام احتيج الى اهدنا على ان طلب الهداية
الى تلك المطالب طلب زيادة الهدى ووجه ذلك انه اذا حمل الصراط المستقيم على ملة الاسلام احتيج
الى اهدنا وانما يكون كذلك لو كان هو المط باهدنا وليس كذلك لان المبدل منه في حكم المحو والمطلوب
بالذات هو البدل وهو قوله صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهو ليس ملة الاسلام بل هو
طريق مسلمين مخصوصين لا يكونوا مغضوبا عليهم ولا الضالين خرج بالقيد الاول طريق المجتهدين
الذين لم يحفظوا شرايط الاجتهاد وطرق سائر فساق المسلمين لانهم مغضوب عليهم وبالقيد الثاني
طرق المجتهدين الذين يحفظوا شرايط الاجتهاد واخطئوا في اجتهادهم لانهم ضالون اول

الخ مختصر
دعلى النبي

واخطو

لانم

او لانهم ان المبدل منه في حكم المحو بل ملحوظ لكن المقصود الاصلي هو البدل وكيف يكون في القران شئ
في حكم المحو بل كلام البلغاء خال عن مثل ذلك والتفصيل ان قال ان كان مراده ان المبدل منه مطلقا
في حكم المحو فهو باطل والاصح ان قال البدل مقامه وليس كذلك كما قال العلامة التفتازاني يجب
صحة قيامه مقام المبدل عنه وان كان مراده ان المبدل في حكم المحو في هذا الموضع فهو مسلم واذا لم يكن
في حكم المحو سقط ما قال هذا فان قيل المط ليس طريق الاسلام على اطلاقه بل طريق الاسلام بكونه غير مقرون
بما يستلزم الغضب والضلال كما دل عليه قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فلا حاجة الى احد التاويلين
المذكورين قلنا لا ضرر في هذا على كلام العلامة لان كلامه انما فسر صاحب الكشاف صراط المستقيم بملة الاسلام
مطلقا اصبح الى احد التاويلين وفيه نظر   ارشدنا طريق السير نسلك الهدى بقوله من كلام الاكابر
الصوفية ان السير في الله هو الانتقال من اسم الهي الى اسم الهي آخر في اسم الالهي اي ينتقل من اسم الهي
الى آخر وسر هذا ان الاسم يتعلق به اسم الهي بالذات يظهر به ويتجلى له وهذا السير لا نهاية له قال في الفتوحات
ان العارف ينتقل من طور الى طور ومن حال الى اخرى الى ان احبه الله فكشف عن قلبه مطالع
عجايب الملكوت وانتقش في جوهر نفسه جميع ما في العالم وفر الى الله حتى رأى في كل ما يبعد منه ويحجب
عنه الى ان رآه في كل شئ فلما رآه في كل شئ اراد ان يلقي عصا التسيار وينزل عنه اسم المسافر
فعرفه ربه ان الامر لا نهاية له دنيا والآخرة وانك لا تزال مسافرا   ويسمعاونان بالاستعلاء
والتسفل في ما بالرتبة هذه المسئلة مذكورة في كتب الاصول قال الامام الرازي في المحصول
قال جمهور المعتزلة الامر يجب ان يكون اعلى رتبة من المامور حتى يسمى الطلب امرا وقال ابو الحسين
البصري المعتبر هو الاستعلاء احسن لا العلو وقال اصحابنا لا يعتبر العلو ولا الاستعلاء وما هو
ما ذكره المص هنا اختيار مذهب ابي الحسين الاستعلاء ويفسدها قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون فان قيل هذا قول فرعون فكيف يستدل به قلنا طريقه ان يقال ان معنى القول ان فرعونا
تكلم بلفظ معناه ومعنى الامر واحد والحاكي اللفظ الذي تكلم به لا يقتضي العلو ولا الاستعلاء
فلعله الامر ايضا يجب ان يكون كذلك والمراد بقوله وقيل بالرتبة ان الفرق بينهما بالعلو كما هو
مذهب جمهور المعتزلة واختاره صاحب الكشاف   والمراد به طريق الحق وهي ملة الاسلام

Copyright © King Saud University